جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات
قسم ادارة الطيف الترددي

اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص خدمات الاتصالات في الشبكات غير الارضية

(الاصدار الاول – ايلول ٢٠٢٦)

TR02

جدول ضبط الاصدارات

الاصدار	قرارات مجلس المفوضين
اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص خدمات الاتصالات في الشبكات غير الارضية - الاصدار الاول	صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ... المؤرخ في .... سارية من تاريخ ... لغاية الان.

جدول المحتويات

المادة (١): التعاريف

المادة (٢): الأهداف

المادة (٣): القانون النافذ

المادة (٤): نطاق التطبيق والترخيص

المادة (٥): الطيف الترددي

المادة(٦): مدة الترخيص والتجديد

المادة (٧): متطلبات الترخيص

المادة (٨): التزامات المرخص له المرتبطة بالطيف الترددي

المادة (٩): التزامات المرخص له

المادة (١٠): اجور الترخيص

المادة (١١): الية الترخيص

المادة (١٢): تعليق الترخيص

المادة (١٣): انهاء العمل بالترخيص او سحبه

المادة (١٤): العقوبات

المادة (١٥): الاحكام الختامية

الملحق (أ): المسارات الجوية الجغرافية لجمهورية العراق

استنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة لهيأة الإعلام والاتصالات بموجب القسم (٥) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، أصدرت هيأة الإعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية التالية:

اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص خدمات الاتصالات في الشبكات غير الارضية

المادة (١) : التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

١. الهيأة: هيأة الإعلام والإتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المرخص) في هذه اللائحة.
٢. مقدم الطلب: اي جهة او شركة ترغب بالحصول على ترخيص تقديم الخدمات المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية.
٣. الطلب: يعني طلب إصدار ترخيص من قبل الهيأة.
٤. المرخص له: الجهة التي يتم ترخيصها من قبل هيأة الإعلام والاتصالات لتقديم الخدمات المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية في جمهورية العراق.
٥. الرخصة: يعني تصريح للمرخص له بأستخدام الطيف الترددي الراديوي المحدد للخدمة الموصوفة في هذه اللائحة التنظيمية لمدة محددة ووفقاً لشروط وضوابط الهيأة.
٦. خدمات الإنترنت على متن الطائرات ((Air-to-Ground (A2G): تقنية اتصالات لاسلكية تعتمد على شبكة أرضية مخصصة من محطات قاعدة (Base Stations) موجهة نحو السماء، لتوفير اتصال إنترنت عريض النطاق للطائرات المدنية أثناء التحليق، كبديل أو مكمّل لتقنيات الاتصال عبر الأقمار الصناعية.
٧. (الخدمة) (خدمات): تعني لاغراض هذه اللائحة التنظيمية خدمات الإنترنت على متن الطائرات (A2G).
٨. رخصة مزود الخدمة على متن الطائرات ((Air-to-Ground Service Provider (A2GSP): رخصة تمنحها الهيأة لكيان (المرخص له) لتقديم خدمات الانترنت على متن الطائرات المدنية عبر شبكة أرضية.
٩. شهادة اعتماد الموافقة النوعية: شهادة رسمية تصدرها الهيأة تؤكد أن المعدات تتطابق بالمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيأة والمنظمات الدولية المعنية.
١٠. التردد: حسب التعريف المحدد بالامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
١١. جودة الخدمة: مؤشرات على توافر وسرعة وموثوقية الخدمات المقدمة، وفقًا للوائح التنظيمية التي تحددها الهيأة.
١٢. إجمالي إيرادات المرخص له: تشمل جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال عام نتيجة بيع أوتأجير الخدمات المرخصة بموجب الترخيص الممنوح له في جمهورية العراق ووفق احكام هذه اللائحة التنظيمية ووفقاً للوائح والتعليمات والقرارات التي يصدرها المرخص بهذا الشأن.
١٣. (المستخدم النهائي) (المستهلك): أي جهة او شخص اتفق مع المرخص له على تلقي خدمات منه بموجب شروط واحكام هذه اللائحة التنظيمية وضمن نطاق الخدمات المحددة فيها.

١٤. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتقنيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
١٥. المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC): يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومخرجاته الخاصة بالمنطقة رقم (١).

المادة (٢): الأهداف

١. تبني التقنيات الحديثة في الشبكات غير الارضية.
٢. تعزيز تغطية خدمات الاتصالات حول جمهورية العراق عبر تقنيات الشبكات غير الارضية.
٣. توفير خدمات انترنت عالية السرعة على الطائرات في جمهورية العراق وتعزيز موقعه الجغرافي ومساراته الجوية على مستوى النقل العالمي للطيران المدني.
٤. رفع كفاءة استخدام الطيف الترددي.
٥. تحفيز الاستثمار في البنية التحتية.

المادة (٣): القانون النافذ

١. تخضع هذه اللائحة التنظيمية والترخيص الذي يصدر عن الهيأة بموجب هذه اللائحة ويفسر من قبل المرخص حصراً وفقاً لقانون الهيأة الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ والقوانين واجبة التطبيق في جمهورية العراق حصراً.
٢. تخضع جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه اللوائح لاختصاص مجلس الطعن والقانون العراقي النافذ.
٣. تتمتع الدائرة القانونية في الهيأة بالصلاحية لإصدار الإنذارات والإشعارات القانونية للمرخص لهم.

المادة (٤): نطاق التطبيق والترخيص

١. يكون نطاق تطبيق الرخصة في جمهورية العراق وحسب المناطق والمسارات الجوية الجغرافية المدنية بالملحق (أ) من هذه اللائحة.
٢. تحدد احكام هذه اللائحة التنظيمية ترخيص تقديم خدمات الإنترنت على متن الطائرات المدنية (A2G) عبر شبكة أرضية وبشكل حصري للمرخص له.
٣. نطاق ترخيص الاستخدام:
أ. الطيران التجاري: بغية تحسين تجربة الركاب وتمكين خدمات رقمية إضافية (تجارة إلكترونية داخل الطائرة، إعلانات موجّهة، خدمات الوجهة) وتعزيز الكفاءة التشغيلية (خفض استهلاك الوقود، الصيانة التنبؤية، نقل البيانات التشغيلية).
ب. تطبيقات السلامة العامة: إمكانية الاستخدام لخدمة الطيران التجاري والطيران المخصص لأغراض السلامة العامة.
٤. لا يشمل هذا الاطار التنظيمي تقديم الخدمات الموصوفة فيها الى:
أ. منصات الأقمار الصناعية شبه الثابتة عالية الارتفاع (HAPS): التي تستخدم عادةً لتوفير وصلات اتصال طبقية علوية (Stratospheric) او لاي خدمات اخرى مرتبطة بالمنصات.

ب. الطيران الخاص والمروحيات والطائرات الكهربائية عمودية الاقلاع (eVTOL): التي تستخدم عادةً لتوفير اتصال موثوق لإدارة الحركة الجوية ومراقبة أنظمة الطائرة والقيادة عن بُعد تمهيداً للطيران الذاتي مستقبلاً.

ت. في حال رغب المرخص له بتقديم الخدمة الى الاصناف الواردة في الفقرتين (٤/أ) و(٤/ب) من هذه المادة فيتوجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الهيأة وفق شروط واسعار تحددها الهيأة في حينه.

٥. لا يشمل هذا الاطار التنظيمي ايضاً:

أ. تقديم خدمات الأقمار الصناعية المتنقلة (MSS) عبر القناة الثانية (A2) وخدمات إنترنت الأشياء (IoT)عبر الأقمار الصناعية، وخدمات القياس عن بُعد والتتبع والتحكم (TT&C).

ب. في حال رغب المرخص له بتقديم الخدمات بالفقرة المشار اليها بالفقرة (٥/أ) وتطوير امتيازات الترخيص فيتوجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الهيأة وفق شروط واسعار الهيأة في حينه.

المادة (٥): الطيف الترددي

١. الطيف الترددي المحدد (30x2) ميكاهيرتز تستخدم تقسيم التردد للارسال المزدوج (FDD) بشكل حصري وتقع الترددات المطروحة في النطاقات الترددية 1980-2010 ميجكاهيرتز (للحزم الصاعدة او الارسال) و 2170-2200 (للحزم الهابطة او الاستقبال) بعرض نطاق (15x2) ميكاهيرتز لكل قناة على النحو الاتي:

Freq. Band	BW (MHz)	CH.Num
1980-1995 MHz/ 2170-2185 MHz	2*15	A1
1995-2010 MHz/ 2185-2200 MHz	2*15	A2

- (1980-1995) ميكاهيرتز / القناة الاولى (A1) خدمة (A2G) ، (١٥) ميكاهيرتز حزم صاعدة.
- (1995-2010) ميكاهيرتز / القناة الثانية (A2) خدمة (MSS) ، (١٥) ميكاهيرتز حزم صاعدة.
- (2170-2185) ميكاهيرتز / القناة الاولى (A1) خدمة (A2G) ، (١٥) ميكاهيرتز حزم هابطة.
- (2185-2200) ميكاهيرتز / القناة الثانية (A2) خدمة (MSS) ، (١٥) ميكاهيرتز حزم هابطة.

٢. يكون استخدام القناة الاولى (A1) لتوفير خدمات الانترنت على متن الطائرات (A2G).

٣. يكون استخدام القناة الثانية (A2) لتوفير خدمات الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (MSS).

٤. يشمل هذا الاطار التنظيمي القناة الاولى (A1) حصراً.

٥. يجوز للمرخص له التقدم بطلب ترقية ترخيص القناة المخصصة له ليكون محايداً للتقنية بما يتيح تقديم خدمات الاتصالات الاخرى والتي تشمل القناة الارضية التكميلية (CGC) وخدمات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وغيرها وتخضع ترقية الترخيص لموافقة الهيأة وتكون وفقاً

لتقديراتها، وتكون مشروطة باستيفاء كافة الالتزامات الخاصة بالقناة ذات الصلة المنصوص عليها في هذه اللائحة كما يحق الهيأة اشتراط التزمات اضافية للخدمات الاخرى التي يتم تقديمها.

٦. يجوز للمرخص له في اي وقت التقدم بطلب مشاركة الشبكة مع اي من مقدمي خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، كما يمكن له طلب مشاركة كامل ترددات القناة المرخصة له او اجزاء منها، ويكون ذلك خاضعاً لموافقة الهيأة وتقديراتها وما تصدرة من تنظيمات في هذا الشأن، كما يكون مشروط باستيفاء كافة الالتزامات الخاصة بالقناة ذات الصلة مع احقية الهيأة بفرض اية التزامات اضافية تراها مناسبة.

٧. يحق للمرخص له الاستفادة من مبدأ التشارك بالمرافق والبنى التحتية للجهات المرخصة العاملة في جمهورية العراق ويكون حسب الضوابط واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيأة.

٨. يجوز للمرخص له ابلاغ المرخص عن حالات التداخل التي تؤثر على القنوات الترددية المخصصة له بموجب الترخيص الصادر وسيقوم المرخص بالتحقق من حالات التداخلات التي يتم الابلاغ عنها وعند تحديد مسببات التداخل سيسعى المرخص الى معالجتة وفقاً لتقديراته، وتتم معالجة التداخلات اللاسلكية بناء على الانظمة المعمول بها في الهيأة ولوائح الراديو الدولية والتنظيمات الدولية ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للمنطقة (١).

٩. يخضع ترخيص القنوات الترددية الى عدم التسبب بالتداخل الضار للانظمة الساتلية العاملة.

١٠. للمرخص له استخدام الطيف الترددي المرخص به للاغراض المحددة له بموجب هذه اللائحة.

١١. يجوز للهيأة تعديل او الغاء اي نطاقات ترددية تم تخصيصها في اي وقت اثناء مدة الترخيص اذا رأت الهيأة ان ذلك من شأنه تحسين كفاءة استخدام الطيف الترددي في العراق او لاسباب اخرى منها التنسيق الدولي لاستخدام الترددات على سبيل المثال لا الحصر، على ان يسبق ذلك اشعار خطي للمرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.

١٢. التنسيق المرتبط بالطيف الترددي:

أ. يجري تنسيق الترددات الراديوية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال المرخص.

ب. يجوز للهيأة السماح للمرخص له أو المشغل بمسؤولية التنسيق بين المشغلين الوطنيين والدوليين، ويتم ذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيأة.

ت. يجب على المرخص له او المشغل دعم إجراءات التنسيق.

المادة(٦): مدة الترخيص والتجديد

١. **مدة الترخيص**: تكون مدة الترخيص لجميع الفئات عشرة (١٠) سنوات قابلة للتجديد لمدة (٥) سنوات، ما لم يتم تقصيرها أو إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها وفقًا لأحكام الترخيص وهذه اللائحة التنظيمية.

٢. تجديد الترخيص:

أ. يلتزم المرخص له تقديم طلب تجديد قبل ١٨٠ يوم تقويمي من تاريخ انتهاء الترخيص، لطلب التجديد لمدة (٥) سنوات إضافية، وتلتزم الهيأة بدراسة الطلب، ويتم التجديد بعد موافقة الهيأة.

ب. يخضع طلب التجديد لنفس إجراءات تقديم الترخيص الأولي وقد يتطلب تقييمًا إضافياً او متطلبات اضافية من قبل الهيأة وعندها يلتزم المرخص له بتنفيذها للحصول على التجديد.
ت. تحتفظ الهيأة بالحق في رفض التجديد إذا فشل المتقدم في استيفاء شروط التجديد.
ث. تلتزم الهيأة إخطار المرخص له بقرارها بشأن التجديد خلال ١٥٠ يوم تقويمي من استلام طلب التجديد.
ج. إذا فشل المرخص له في تقديم طلب التجديد او لم يقم المرخص له بتقديم طلب التجديد، خلال مدة ٩٠ يوم تقويمي قبل انتهاء الترخيص، يحق للهيأة إصدار قرار برفض التجديد.
ح. تحتفظ الهيأة عند التجديد بالحق في تعديل او تحديث شروط واحكام او رسوم الترخيص.
خ. إذا انتهى الترخيص واستمر المرخص له في تقديم الخدمات دون تجديد، تعد الرخصة ملغاة وإن ذلك يُعد انتهاكًا ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية وفرض غرامات من قبل الهيأة مع انهاء عمل الجهة التي كانت مرخصة داخل جمهورية العراق، كما يحق الهيأة في هذه الحالة فرض اية التزامات يراها ضرورية للقيام بها من قبل الجهة التي كانت مرخصة.

٣. للهيأة اصدار شروط للتجديد تكون ابرزها مدى استيفاء المرخص له لشروط الترخيص خلال مدته.
٤. لا يدخل ضمن مدة الترخيص حالات اغلاق الاجواء الجوية العراقية او حالات قطع الخدمة من قبل الجهات المختصة في العراق، حيث يتم جمع هذه المدد وتعوض بذات المدة في نهاية الترخيص (التعويض يكون بالمدة حصراً).
٥. للهيأة اذا قررت انه المرخص له لا يستحق التجديد ان تقوم باية اجراءات اخرى تراها ضرورية وتكون حسب تقديراتها والمصلحة الوطنية وتوصيات وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات ذوات الصلة.

المادة (٧): متطلبات الترخيص

١. يجب على مقدم الطلب تقديم طلب للحصول على رخصة مزود الخدمة على متن الطائرات (A2G) ويكون المتقدمين ضمن الشركات العراقية او الاجنبية.
٢. يجب على المتقدمين للحصول على الترخيص تقديم إثبات التسجيل التجاري الذي يُظهر أن مقدم الطلب مسجل قانونياً في جمهورية العراق وتقديم المتطلبات القانونية التي يتم تحديدها من قبل الهيأة.
٣. يجب على متقدم الطلب التعهد بالالتزام بتنفيذ المتطلبات والالتزامات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية وتعديلاتها المستقبلية والامتثال لجميع القوانين المعمول في جمهورية العراق والقرارات الحكومية او الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة وفقاً للقانون والتعليمات النافذة، وخاصة تلك المتعلقة بالاعتراض القانوني والأمن الوطني وعدم تشكيل أي عائق أمام تنفيذ هذه القوانين والتعليمات.
٤. يجب على المتقدمين الراغبين في الحصول على الترخيص تقديم البيانات الاتية:
أ. تفاصيل والية تقديم الخدمة عبر البنى التحتية البنية والكوادر العاملة في أنشطة الاتصالات.
ب. هوية ومعلومات الاتصال بفريق الإدارة والممثلين القانونيين لمقدم الطلب.
ت. خطط للامتثال لمتطلبات الأمن الوطني.

ث. خطة عمل مدتها خمس سنوات تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):

I. مؤهلات وخبرة فريق الإدارة ومالكي الشركة.

II. تحليل السوق وتوقعات الطلب على الخدمات في العراق.

III. وصف تفصيلي للخدمات والمنتجات المخطط لها، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ.

IV. التوقعات المالية، بما في ذلك الميزانية، والتدفقات النقدية، وتوقعات الربح/الخسارة.

V. الخطة التشغيلية، بما في ذلك استراتيجية دعم العملاء، وضمان الجودة، والجدول الزمني لنشر الخدمة.

VI. خطط مفصلة لإدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن والسلامة.

ج. خطط البنية التحتية وهندسة الشبكة.

ح. أنظمة المراقبة وتقييم الأداء والفوترة.

خ. خطط التسعير لجميع الخدمات والمنتجات.

٥. يشترط على مقدم الطلب ما يلي:

أ. ان يكون مقدم الطلب شركة مختصة في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT).

ب. ان لا يقل رأس المال عن (٥) مليار دينار عراقي او ما يعادله بالعملة الاجنبية.

٦. مسودة عقد اولية مع المشغل او الشريك الاستراتيجي في حال رغبة المرخص له التعاقد مع مشغل لتنفيذ الرخصة (سواء كان المشغل شريك محلي في جمهورية العراق او شريك اجنبي) على ان يقوم المرخص له باجراء التعاقد الاصولي مع المشغل بعد حصوله على الرخصة خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ اصدار الهيأة للترخيص، وعندها يقوم المرخص له بتزويد الهيأة بالنسخة المصدقة الاصولية للعقد بينه وبين المشغل، ولا يجوز للمشغل او المرخص له التعاقد من الباطن مع اي جهة اخرى لتنفيذ الترخيص بدون موافقة مسبقة من الهيأة ولاي سبب من الاسباب وعندها يتم الغاء الترخيص.

٧. المستمسكات الثبوتية للمدير المفوض.

٨. تكون البيانات انفاً لمقدم الطلب والمشغل معاً في حالة وجود مشغل.

٩. تطبيق ذات المتطلبات على الجهة الحكومية الطالبة للترخيص وبخلافه يعتبر الطلب ملغى.

١٠. تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه اللائحة.

١١. تحتفظ الهيأة بالحق في طلب اي مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لإكمال إجراءات الترخيص.

المادة (٨): التزامات المرخص له المرتبطة بالطيف الترددي

اولاً: سيتم اصدار الترخيص وفق شروط واحكام هذه اللائحة التنظيمية وانظمة وقرارات الهيأة ذات الصلة واي تحديثات تطرأ على هذه التنظيمات (على سبيل المثال لا الحصر) لادارة النطاقات الترددية المحددة لانظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها، حيث يكون المرخص له ملزم بمايلي:

١. استخدام الترددات المخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة من الهيأة، مع تنفيذ بنود اي اتفاقات تنسيقية دولية تكون الهيأة طرفاً فيها لضمان عدم حدوث تداخلات مع انظمة اتصالات الدول المجاورة للعراق والتنيسق مع المشغلين في تلك الدول لضمان التوافق في استخدام هذه الترددات وعدم حدوث

تداخلات مع المشغلين فيها بما يحقق التوافق في استخدام الترددات وحماية الشبكات العاملة في العراق.

٢. استخدام الترددات الممنوحة دولياً وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وخصوصًا في المناطق الحدودية لتجنب التداخل العابر للحدود، بما في ذلك لوائح قطاع الراديو بالاتحاد (ITU-R) للمنطقة (١).

٣. الالتزام بكافة القرارات والتوصيات والتقارير الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية التابع له بشأن تعايش الخدمات في النطاق الترددي (2100MHz) الخاصة بالمنطقة (١).

٤. التنسيق الكامل مع المشغلين المرخصين في النطاق (2100MHz) لضمان عدم حدوث تداخلات بينهم ، بما في ذلك الجوانب الفنية، ويحق للهيأة وفقاً لتقديراتها اتخاذ اي اجراءات تراها مناسبة لضمان عدم حدوث تداخلات بين القنوات المجاورة في النطاق (2100MHz).

٥. عدم التداخل على اي من الانظمة العاملة في النطاق الترددي (2100MHz) والنطاقات المجاورة له ويحق للهيئة وفقاً لتقديراتها اتخاذ اي من اجراءات تراها مناسبة لحماية الانظمة العاملة في هذه النطاقات.

٦. يلتزم المرخص له بالتقيد بحدود الانبعاثات غير المرغوب بها وفق المعيار الاوروبي ذي الصلة وبالتنسيق مع الهيأة.

ثانياً: يتيح ترخيص استخدام الطيف الترددي الخاص بالقناة الاولى (A1) تقديم خدمات الانترنت على متن الطائرات وفق الالتزامات ادناه حيث لا تتاثر هذه الالتزامات بأي شكل من الاشكال في حال تم ترقية الترخيص لاية استخدامات مستقبلية اخرى:

١. الالتزام بنظام الارسال المزدوج لتقسيم التردد (FDD).

٢. الالتزام بضوابط تخفيف التداخلات اللاسلكية المفصلة في التقرير (ECC Report 233).

٣. المواءمة مع المعايير وخطط تقسيم قنوات النطاق الصادر من الاتحاد الدولي للاتصالات للمنطقة (١) ومنظمة (3GPP) والالتزام بلوائح الراديو الدولية والتنظيمات ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات بالاضافة الى اي مواصفات فنية وتقنية تحددها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) الجهات المختصة ذات الصلة في جمهورية العراق.

٤. الالتزام بتقديم خدمات الانترنت على متن الطائرات (A2G) باستخدام احدى التقنيتين تقنية الجيل الرابع (4G LTE) او الجيل الخامس (5G) والتقنية تكون معيارية معتمدة من الجهات الدولية المختصة (3GPP او ما يعادلها) وتكون خطط نشر الخدمة واستخدام التقنية بموافقة الهيأة.

٥. تقديم تقرير شهري الى الهيأة يتضمن المعلومات التالية كحد ادنى:

أ. المسارات الجوية التي تم تغطيتها بخدمات الـ(A2G).

ب. خطوط الطيران المحلية والعالمية تم تغطيتها بخدمات الـ(A2G).

ت. اعداد المستخدمين واداء الخدمات المقدمة (اداء شركة الطيران واداء اتصال الراكب).

ث. تغطية خطوط الطيران ذهاباً واياباً في المسارات الجوية التجارية حسب الملحق (أ).

ج. تغطية خطوط الطيران ذهاباً واياباً لاي مسار جوي تجاري مستقبلي يتم استحداثة مستقبلاً.

ح. الخدمات والباقات المتاحة للمستخدمين وعدد المشتركين في كل باقة وخدمة.
خ. اية بيانات او تقارير اخرى تطلبها الهيأة خلال مدة الترخيص.

ثالثاً: بغية تنظيم الاطار المستقبلي الخاص بالقناة الثانية (A2) وحيث ان (اللائحة التنظيمية الحالية لا تمنح المرخص له حقوق استخدام هذه القناة الا في حال حصوله على موافقة مسبقة من الهيأة وفقاً لضوبطها وشروطها التنظيمية) فانه يتيح استخدام الطيف الترددي الخاص بالقناة الثانية (A2) تقديم خدمة الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (MSS) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات الجيل الخامس (5G -NTN) وفق الالتزامات ادناه حيث لا تتاثر هذه الالتزامات بأي شكل من الاشكال في حال تم ترقية الترخيص لاية استخدامات مستقبلية اخرى:

١. الالتزام بنظام الارسال المزدوج لتقسيم الترددات (FDD).
٢. المواءمة مع المعاير وخطط تقسيم قنوات النطاق وتنظيمات لوائح الراديو الدولية والتنظيمات ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات للمنطقة (١).
٣. تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (MSS)على النحو المقبول لدى الهيأة، ويتضمن ذلك اتاحة الخدمة والاجهزة المحمولة الداعمة لها لجميع المستخدمين في كافة انحاء العراق.
٤. تقديم تقرير شهري الى الهيأة يتضمن المعلومات التالية كحد ادنى:
أ. تغطية خدمات الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (MSS) ومواقع الاقمار الصناعية ذات الصلة.
ب. نقاط البيع بما في ذلك اي عروض عبر الانترنت.
ت. عدد وانواع الاجهزة المتاحة للمستخدمين في العراق وعدد الاجهزة التي تم بيعها من كل نوع.
ث. الخدمات والباقات المتاحة للمستخدمين وعدد المشتركين في كل باقة وخدمة.
ج. اية بيانات او تقارير اخرى تطلبها الهيأة خلال مدة الترخيص.

رابعاً: الالتزام بكل مايرد من الهيأة حيال حماية اي استخدامات مستقبلية لخدمات الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية ضيقة النطاق ضمن النطاق الترددي (2010-2005) ميكاهيرتز (2200-2195) ميكاهيرتز والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر انترنت الاشياء IoT عبر الاقمار الصناعية وتطبيقات القياس والتتبع والتحكم عن بعد (TT&C) وستقوم الهيأة بتنسيق استخدامات خدمات الاتصالات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية ضيقة النطاق ضمن النطاق الترددي (2010-2005) ميكاهيرتز (2200-2195) ميكاهيرتز مع المرخص له ويجب على المرخص له حماية هذه الاستخدامات على النحو المقبول لدى الهيأة وفي حال اثبت المرخص تعذر امكانية حماية اي من الاستخدامات فيحق للهيأة استثناء هذا المتطلب وفقاً لتقديراتها.

المادة (٩): التزامات المرخص له

١. يلتزم المرخص له على تقديم المنتجات والخدمات المحددة صراحة في الترخيص والمحددة بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية ولا يجوز تقديم أي خدمات أو منتجات إضافية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيأة.

٢. لا يجوز للمرخّص له نقل أو التنازل عن الترخيص باي نسبة كانت لأي طرف آخر دون موافقة خطية مسبقة من الهيأة.
٣. التزم المرخص له باستيفاء متطلبات جودة الخدمة (QoS) وأنظمة حماية المستهلك (المستخدمين) وفقًا للوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الصادرة عن الهيأة من وقت لآخر في هذا الشأن.
٤. يلتزم المرخّص له الامتثال الكامل لجميع القرارات والتعليمات والأوامر ذات الصلة بالترخيص الصادرة عن الهيأة قبل وأثناء فترة سريان الترخيص.
٥. يلتزم المرخّص له الالتزام بجميع القوانين النافذة واللوائح التنظيمية المعمول بها في جمهورية العراق بما في ذلك شروط وأحكام الترخيص الممنوح له.
٦. تحتفظ الهيأة بالحق في تدقيق أو تفتيش عمليات المرخّص له للتحقق من الامتثال لجميع الالتزامات وتقييم الأداء ودون إشعار مسبق.
٧. يحظر على المرخص له وضمن نطاق الترخيص الممنوح له في جمهورية العراق التعامل مع الدول والكيانات والشركات والجهات المحظورة وفقاً للقانون النافذ في جمهورية العراق وبما لا يتعارض مع السياسة العامة والامن القومي لجمهورية العراق.
٨. يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الجهة المعنية في وزارة الاتصالات بشأن السياسة السعرية للحصول على خدمات الانترنت ومتطلبات المرخص له ذات الصلة وتحديث الهيأة.
٩. يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الجهات المعنية (كسلطة الطيران المدني العراقي) او اية جهة اخرى لمعالجة متطلبات تلك الجهات ذات الصلة بالترخيص وتحديث الهيأة.
١٠. يلتزم المرخص له بالضوابط والتعليمات المعمول بها من قبل الهيأة فيما يتعلق بالتشارك بالمرافق والبنى التحتية.
١١. يلتزم المرخص له بالمعايير التي تحددها الهيأة الخاصة بوقت تشغيل الخدمة، واستمرارها، والاستجابة للانقطاعات المتعلقة بالخدمة، والتعافي من الكوارث، وطلبات قطع الخدمة من قبل الحكومة العراقية.
١٢. يلتزم المرخص له بمواصلة تبني التقنيات الجديدة لتطوير الخدمات المقدمة، بما يضمن توافقها مع متطلبات الهيأة وتخضع لموافقة الهيأة.
١٣. يلتزم المرخص له بالامتثال لالتزامات التغطية والقرارات والأوامر والإرشادات التي تصدرها الهيأة من وقت لآخر في هذا الشأن بالاضافة الى ما محدد بالملحق (أ).
١٤. يلتزم المرخص له بتوفير جميع الإمكانيات الفنية بما في ذلك المعدات والأنظمة والبرامج التي تتيح للجهة الأمنية المختصة الوصول إلى شبكته لتلبية متطلبات الأمن الوطني، ويتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية اللازمة، مع مراعاة التطور التكنولوجي وفقًا للقرارات الصادرة عن الهيأة وفي حدود أحكام القوانين المعمول بها.
١٥. في حال كانت الحالة الطارئة أو الأزمة متعلقة بالأمن الوطني، يلتزم المرخص له بالتعاون مع الجهات الأمنية التي تحددها الهيأة، وتنفيذ خطة الطوارئ، والعمل وفقًا لتعليمات الهيأة.
١٦. يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إبرام اتفاقيات الشراكة الدولية ذات الصلة بالترخيص.

١٧. يلتـزم المـرخص لـه بضـمان تـوفير خـدمات الصـيانة، بنـاءً علـى طلـب معقـول مـن أي مسـتفيد يقـدم لـه الخـدمات المرخصـة، وذلـك فيمـا يتعلـق بالنظـام المـرخص ومعـدات الاتصـالات المعتمـدة التـي يوفرهـا المرخص له.

١٨. لا يجـوز للمـرخص لـه أن يقطـع عمـدًا تشـغيل الأنظمـة المرخصـة (أو أي جـزء منهـا) فـي سـياق العمـل الاعتيـادي، ولا يجـوز لـه فـي سـياق العمـل الاعتيـادي تعليـق تقـديم أي نـوع مـن الخـدمات المرخصـة دون إخطـار كتـابي مسـبق للهيـأة بهـذا الانقطـاع أو التعليـق وفقًـا لإطـار زمنـي تحـدده الهيـأة وبعـد ذلـك يـتم تقـديم إشـعار مسـبق معقـول للمسـتفيدين المتـأثرين بهـذا الانقطـاع أو التعليـق وفقًـا للإطـار الزمنـي الـذي تحـدده الهيأة، ولا ينطبق هذا البند في الحالات الاتية:

أ. إذا كان الانقطاع أو التعليق بسبب حالة طار وبموافقة مسبقة من الهيأة.

ب. إذا كـان الانقطـاع أو التعليـق متعلقًـا بخدمـة مرخصـة يقـدمها المـرخص لـه لمسـتفيد يُعـرّض نظـام اتصالاته سلامة الأنظمة المرخصة للخطر وبموافقة مسبقة من الهيأة.

ت. حالات قطع الخدمة التي تكون بناءً على طلب الجهة الامنية المختصة والحكومة العراقية.

١٩. تعرفة الخدمات:

أ. يلتـزم المـرخص لـه بتقـديم الشـروط والأحكـام والأسـعار المقترحـة لتقـديم الخـدمات المـرخص لهـا، وذلك وفقًا للوائح والقرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيأة في هذا الشأن.

ب. يلتزم المرخص له بتوفير الاجور جراء تقديمه للخدمة بالدينار العراقي.

٢٠. التوافق التشغيلي والمعايير الفنية:

أ. يلتـزم المـرخص لـه بـأي لـوائح أو مواصـفات فنيـة أو قواعـد أو إرشـادات تصـدرها الهيـأة لضـمان التوافـق التشـغيلي للخـدمات والأنظمـة المرخصـة مـع خـدمات الاتصـالات وأنظمـة الاتصـالات التـي يقدمها مشغلون مرخصون آخرون، وذلك بالقدر الممكن تقنياً واقتصادياً.

ب. يلتـزم المـرخص لـه بالتأكـد مـن أن جميـع المعـدات المضـمنة فـي الأنظمـة المرخصـة والمتصـلة بهـا والمسـتخدمة فـي تقـديم الخـدمات المرخصـة معتمـدة وفقًـا لأحكـام اللـوائح المعمـول بهـا، أو متوافقـة مـع المواصفات الفنية التي تحددها الهيأة أو تعتمدها.

٢١. التزامات التنمية الاقتصادية المحلية:

يلتـزم المـرخص لـه بتنفيـذ اسـتثمارات وخلـق فـرص نمـو الاقتصـاد المحلـي ودعمهـا وخلـق الفـرص الوظيفيـة المحليـة لتشـغيل المـواطنين العـراقيين ودعمهـا وخلـق الفـرص التأهيليـة والتدريبيـة ودعمهـا والمشـاركة فـي ايـة انشـطة اخـرى كمـا تقتضـيها الضـرورة لـدعم الاهـداف الاقتصـادية والاجتماعيـة والصحية والرعائية بما يعود بالفائدة على شعب جمهورية العراق.

٢٢. الربط مع المشغلين الاخرين:

أ. للمـرخص لـه الحـق بـربط شـبكته مـع شـبكة اتصـالات اي مجهـز خـدمات اتصـالات مـرخص اصـولياً من المرخص حصراً وبموافقة المرخص.

ب. يلتـزم المـرخص لـه بـالتوقيع علـى اتفاقيـات التـرابط والعـرض المرجعـي لهـا وفقـاً لمـا يحـدده المـرخص وحسب اللوائح التي يصدرها بهذا الخصوص.

ت. يلتـزم المـرخص لـه بـالالتزام بالضـوابط التـي يحـددها المـرخص فيمـا يتعلـق بخـدمات نقـاط تبـادل الانترنت (IXP).

٢٣. التشارك بالمرافق:

أ. الالتزام بالتشارك بالبنى التحتية والمرافق مع مجهزي خدمات اتصالات مرخصين اخرين عن المرخص بالتشارك في بنيته التحتية لنقل البيانات وامرار سعات الانترنت.

ب. يلتزم المرخص له بالضوابط التي يصدرها المرخص فيما يتعلق بالتشارك بالمرافق.

٢٤. يلتزم المرخص له بعدم التمييز على اساس العنصر او العمر او العرق او الدين او اللون او الجنس في تقديم خدماته او في توظيف الاشخاص عند التعاقد معهم.

٢٥. يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة والممارسات التنافسية التي يصدرها المرخص.

٢٦. الحسابات:

أ. معايير المحاسبة الدولية: يلتزم المرخص له بادارة جميع امواله الخاصة بما في ذلك الايرادات والمصروفات واعداد التقارير عنها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

ب. يلتزم المرخص له وجميع الشركات التابعة له والمرتبطة به على وجه التحديد باعداد حساباته الختامية وتقاريره عن ايراداته ومصروفاته المرتبطة بتقديمه للخدمة داخل جمهورية العراق بشكل منفصل ومستقل عن اية عمليات اتصالات او عمليات اخرى وتقدم الى المرخص سنوياً ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات المعتمد.

ت. يخضع المرخَّص له لتدقيق مالي سنوي تجريه جهة مستقلة معتمدة عالمياً بالإضافة إلى ذلك يتعين على المرخص له أن يقدم للمرخص المعلومات الفنية والحسابية المطلوبة بناءً على طلب المرخص ويتحمل المرخص له التكاليف المرتبة عن ذلك.

٢٧. يلتزم المرخص له بحفظ سجلات خطية تتضمن تفاصيل شاملة عن شبكته داخل العراق وتشمل:

أ. جميع السجلات المحاسبية والمالية المتعلقة بشبكته وعملياته.

ب. سجلات العناصر الاساسية للشبكة كافة وانواعها ومواقعها من حيث احداثيات الطول والعرض وعناوينها المادية ومواصفاتها ومراكز تحويل حركة البيانات ونقاط الارسال ونقاط الترابط مع المرخصين الاخرين ومراكز عمليات الشبكة ومراكز دعم النظام ومراكز رعاية المشتركين ودعمهم وغير ذلك مما يحدده المرخص.

ت. سجلات اداء الشبكة بما في ذلك الاداء وفقاً لمعايير جودة الخدمة.

ث. سجلات الاحداث (Loge) الخاصة بشبكته.

٢٨. يجوز للمرخِّص أن يطلب المعلومات المتعلقة بسجلات المرخَّص له وممتلكاته كلما رأى المرخِّص أن ذلك ضروري عن جراء تقديمه الخدمة بموجب الترخيص الممنوح في جمهورية العراق.

٢٩. يجب على المرخص له ان يحتفظ بجميع السجلات خلال مدة الترخيص وان يحفظها في مواقع امنة ونماذج امنية مصممة لضمان المحافظة عليها بما في ذلك استخدام النسخ الاحتياطية واستخدام برامج الحماية والتشفير.

٣٠. يلتزم المرخص له بتقديم التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية والتقارير التي تطلب من قبل المرخص، وفقاً للاليات التي يحددها المرخص من ناحية مضامين تلك التقارير.

٣١. يلتزم المرخص له بامتلاك موقع الكتروني على الامتداد IQ وتطبيق خاص لتقديم الخدمة للمستخدمين.

٣٢. يلتزم المرخص له بان تكون كافة الاجهزة والمعدات العائدة له متوافقة مع متطلبات تشغيل الخدمة عبر بروتوكول الانترنت (IPv6).
٣٣. يلتزم المرخص له بتطبيق القوانين والتعليمات النافذة بما يخص امن المعلومات بالشكل الذي يضمن حماية شاملة لامن البيانات الخاصة بالمستخدميين.
٣٤. يلتزم المرخص له بالحصول على شهادة اعتماد الموافقة النوعية من الهيأة لكافة الاجهزة والمعدات والمعدات الطرفية قبل استيرادها وتوزيعها داخل جمهورية العراق كما هو محدد في تعليمات وضوابط اعتماد الموافقة النوعية ذات الصلة مع الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية للعمل داخل العراق.
٣٥. يلتزم المرخص له باستحصال الموافقات الاصولية من الهيأة لادخال واستخدام الاجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ الترخيص.
٣٦. تزويد الهيأة بالمواصفات الفنية والكاتلوكات الخاصة بالاجهزة المستخدمة لتقديم الخدمة.
٣٧. ضمان صحة جميع المعلومات المقدمة لطلب الترخيص.
٣٨. تشغيل المحطات المرخصة ضمن المعايير الفنية المحددة في الترخيص.
٣٩. عدم نقل موقع الاجهزة الا بعد الحصول على موافقة الهيأة.
٤٠. يوافق المرخص له اصالة عن نفسه ونيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به ووكلائه على الالتزام وتحمل المسؤولية المرتبطة بكل من جميع الشروط والاحكام المبينة في الترخيص وبالانظمة والقواعد والسياسات والاوامر والقرارات الصادرة عن المرخص وبالقانون الواجب التطبيق.
٤١. يلتزم المرخص له قدر الامكان بان تكون نسبة الموظفين العراقيين جراء تقديمه الخدمة داخل جمهورية العراق اعلى من نسبة الموظفين الاجانب

المادة (١٠): اجور الترخيص

١. يوافق المرخص له على ان يسدد الى المرخص الاجور ادناه وفق الشروط والاحكام الخاصة بالترخيص في مقابل قيام المرخص بالسماح للمرخص له بتقديم خدمات الانترنت على متن الطائرات A2G وايصاله الى المستهلك النهائي داخل الطائرات وفق الشروط المحدد في هذه الضوابط وعلى اساس حصري.
٢. تكون اجور الترخيص للقناة واحدة كما يلي:

البند	الوصف	القيمة
رسم إصدار الترخيص)لمرة واحدة(	يغطي تكاليف فحص الطلب والتقييم الفني الأولي	(1) مليون دينار عراقي
الرسم السنوي - الشريحة الاولى	لأول 35 موقع	(376،000،000) مليون دينار عراقي سنوياً

	(تغطية الممرات الجوية الرئيسية)	
الرسم السنوي لكل موقع - الشريحة الثانية	للمواقع الإضافية بعد تجاوز الحد الأول)توسع (بالتغطية	(11،000،000) مليون دينار عراقي سنوياً
الاجر التنظيمي	نسبة من اجمالي الإيرادات السنوية المتحققة من الخدمة	(2.5)% من اجمالي الإيرادات السنوية
دورة المراجعة	إعادة تقييمالاجور بشكل دوري	كل 3 - 5 سنوات

٣. يجب على المرخص له ان يسدد الى المرخص اجر الترخيص مقطوع يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد.
٤. يشمل الاجور اعلاه القناة (A1) فقط، وتطبق ذات الاجور عند ترخيص القناة (A2) او اي اجور تراها الهيأة مناسبة في حينه.
٥. الضرائب والرسوم والاجور الاخرى: بغض النظر عن الاحكام الواردة في هذه الضوابط والى الحد الذي يقتضيه القانون النافذ في جمهورية العراق، يتحمل المرخص له خلال مدة الترخيص المسؤولية عن الاتي:
أ. التسديد الى المرخص الاجور المتعلقة بوصلات الربط اللاسلكية الثابتة (الوصلات المايكروويه) او اية اجور تتعلق بالطيف الذي يطلب من قبل المرخص له.
ب. التسديد الى جمهورية العراق او الي اية جهة رسمية منبثقة عنها: الضرائب والرسوم والجبايات كافة ذات الصلة بنشاطات المرخص له وعملياته والدخل المستمد منها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضرائب الشركات وضرائب الدخل والضرائب المستقطعة وضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات ورسوم الطوابع ورسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والضرائب والجبايات او الرسوم المشابهة.

المادة (١١): الية الترخيص

اولاً: يتم تطبيق الالية ادناه:

١. تقوم الهيأة باعلان عن تنفيذ احكام هذه اللائحة بعد المصدقة عليها من مجلس المفوضين في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.
٢. تكون مدة الاعلان ٦٠ يوماً تبدأ من تاريخ نشر الاعلان وعندها يجوز لكافة الشركات تقديم طلباتها للحصول على الترخيص بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية.
٣. باستثناء ما محدد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، لا يتم استلام اي طلب للترخيص بعد انتهاء مدة الاعلان.

٤. يكون معيار اصدار الترخيص استيفاء الطلب لكافة الشروط والاحكام المنصوص بها في هذه اللائحة ويكون اختيار المرخص له على اساس تقديم عرض سعري اعلى من (الاسعار والنسب الاساسية) المحدد بموجب المادة (١٠) من هذه اللائحة التنظيمية من بين المتقدمين.

٥. يتم وبشكل علني استيفاء المتطلبات القانونية والفنية خلال المدة الواردة في الفقرة (٢) اعلاه من هذه المادة، وبعد استكمالها وانتهاء المدة (٦٠ يوماً) تقدم الطلبات المالية والعروض السعرية بصورة سرية.

٦. في حال فشل المتقدمين في استيفاء المتطلبات القانونية والفنية فلن يتم استلام اي العرض السعري منهم ويعد مقدم الطلب في هذه الحالة قد فشل في الوصول الى مرحلة تقديم العرض السعري.

٧. خلال يوم واحد وبشكل علني فقط تكون العروض السعرية مغلقة وتسلم الى لجنة مختصة من الهيأة والتي بدورها تفتح هذه العروض وتحللها على ضوء اللائحة وتعلن النتائج في نفس اليوم، وفي حال وجود طلب واحد فانه يحلل وفق هذه اللائحة.

٨. يشمل العرض السعري (اجر الترخيص (تمنح نسبة ٥٠٪)، نسبة الاجر التنظيمي (تمنح نسبة ٣٠٪)، اجر المحطة للمرحلة الثانية (تمنح نسبة ٢٠٪)) ويكون التنافس باختيار الاعلى من بين المتقدمين.

٩. تهمل الطلبات والعروض التي تكون اسعارها ونسبها اقل من الاجور المحددة في هذه اللائحة.

١٠. في حال تساوي طلبات الترخيص لمعايير الشروط الفنية والقانونية والمالية عندها يتم اعتماد الافضلية لصاحب خطة التغطية الأسرع، فإن تساوت فالأعلى في مؤشر الخبرة التشغيلية، فان تساوت ايضاً عندها يتقوم الهيأة باعادة الاعلان بشروط معدلة اخرى.

١١. في حال عدم استلام الهيأة لاي طلب ترخيص بعد انتهاء مدة الاعلان عندها تقوم الهيأة بتمديد مدة المدة مرة واحدة لمدة (٦٠) يوماً.

ثانياً: في حال انتهاء المدة المحددة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة واذا ما قررت الهيأة المضي بما محدد في هذه اللائحة وعدم اجراء تعديلات عليها ورود طلب ترخيص الى الهيأة فسيتم دراسته والتعامل وفق احكام هذه اللائحة (باستثناء الاحكام الواردة في (اولاً) من هذه المادة) وتكون الية وفق مبدأ المتقدم اولاً والمستوفي اولاً.

ثالثاً: تقوم الهيأة باصدار الترخيص ويجوز للهيأة اصدار رخصة واحدة اخرى في حال توفر موارد كافية من الطيف الترددي وحاجة السوق لاصدار رخصة اخرى.

المادة (١٢): تعليق الترخيص

١. يجوز للهيأة تعليق الترخيص خلال فترة سريانه استناداً إلى أي من الحالات التالية:

أ. إذا ثبت أن طلب الترخيص احتوى على معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو مضللة، أو إذا قُدمت مستندات مزورة.

ب. بناءً على اتفاق خطي بين الهيأة والمرخّص له.

ت. عند اكتشاف متكرر لانتهاكات يرتكبها المرخص له، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

I. عدم دفع الاجور أو المستحقات المالية المقررة بموجب الترخيص.

II. مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ث. إذا قام المرخّص له بحل طوعي لشركته أو دخل في إجراءات تصفية أو إفلاس أو إعسار.

ج. إذا كان نوع أو نطاق الانتهاك يدل على أن المرخّص له غير قادر أو غير راغب في تصحيح الوضع، أو إذا كان الانتهاك مرجحًا أن يستمر أو يتكرر.

ح. إذا نتج الانتهاك عن خصائص فنية في أنظمة المرخّص له أو معداته أو إعداداته ولا يمكن تصحيحها، ولا يمتلك المرخّص له الوسائل التقنية لتعديلها.

خ. إذا تطلبت المصلحة العامة أو الأمن الوطني التعليق، وفقًا لتقدير الهيأة وبناءً على قنوات قانونية أو قضائية أو أمنية.

د. إذا قام المرخّص له بأي نشاط غير مصرح به أو تحمّل التزامات تُبرر تعليق الترخيص.

ذ. إذا ثبت أن المرخّص له متورط في أفعال تُهدد النظام العام أو الأمن الوطني.

ر. إذا نقل أو تنازل عن الترخيص باي نسبة كانت لطرف آخر دون موافقة خطية مسبقة من الهيأة.

٢. لا تمنع الحقوق أو المصالح المالية المترتبة على الترخيص من تطبيق التعليق لا يعفي تعليق الترخيص المرخّص له من أي التزامات تجاه المستخدمين.

٣. لا يحق للمرخّص له المطالبة بأي تعويض أو استرداد للرسوم في حال تعليق الترخيص.

المادة (١٣): انهاء العمل بالترخيص او سحبه

في حال قررت الهيأة انهاء العمل بالترخيص (إلغاء الترخيص)، ويكون الغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١. إذا تم تعليق الترخيص بموجب المادة (١٢)، ولم يقم المرخّص له بتصحيح الوضع القانوني خلال (٣٠ يومًا) من تاريخ الإشعار الخطي الصادر عن الهيأة.

٢. إذا قام المرخّص له بإجراء تغييرات فنية جوهرية على أنظمته أو معداته تؤثر على تقديم خدمات الأقمار الصناعية أو الراديو الأرضي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيأة. وإذا لم يُصحح الوضع خلال (١٥ يومًا) من تاريخ طلب خطي من الهيأة، عندها للهيأة يجوز انهاء العمل بالترخيص او سحبه.

٣. إذا أساء المرخّص له استخدام التقنيات المرخّصة لأغراض لا علاقة لها بالخدمات المصرّح بها، أو بطريقة تُهدد الأمن الوطني العراقي.

٤. إذا أصدر مجلس الطعن قرارًا ملزمًا يُلزم الهيأة بأنها العمل بالترخيص او سحبه.

٥. في حالة عدم التزام المرخص له وباي شرط من شروط والتزامات الترخيص وتخلفه عن سداد الاجور (اجر الترخيص السنوي او الاجر التنظيمي) فانه سيتم تعليق الترخيص لمدة (٣٠) يوم وفي حال استمرار عدم الالتزام يتم الغاء الترخيص، وللهيأة عند الغاء الترخيص ان تعرض على المشغل المتعاقد مع المرخص له الحلول محله في الترخيصشريطة استيفائه للشروط المنصوص عليها ف يالمادة (٧) من هذه اللائحة وصدور قرار من الهيأة بذلك، وعندها ينتهي اي التزام بينه الهيأة

والمرخص له من جهة وتنتهي الالزامات بين المرخص له والمشغل من جهة اخرى، وفي هذه الحالة لا يحق المرخص له المطالبة باي اجور او تعويضات باي شكل من الاشكال، وفي حال عدم قبول المشغل بانتقال الالتزامات اليه يتم انهاء الترخيص بشكل نهائي، وعندئذ يحق للهيأة ترخيص جهة اخرى وفقاً لرؤية الهيأة وضوابطها النافذة.

٦. لا يحق للمرخّص له المطالبة بأي تعويض أو استرداد للرسوم في حال الغاء الترخيص.

المادة (١٤): العقوبات

١. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢): تعليق الترخيص من احكام هذه اللائحة التنظيمية.

٢. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣): انهاء العمل بالترخيص او سحبه من احكام هذه اللائحة التنظيمية.

٣. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات الصادرة عن الهيأة، ويلتزم المرخص له بها.

٤. يحق للهيأة في حال مخالفة بنود هذه اللائحة فرض عقوبات بموجب القسم (٩) من الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ واي قانون عراقي نافذ.

المادة (١٥): الاحكام الختامية

١. تدخل هذه اللائحة التنظيمية حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيأة.

٢. يجوز للهيأة تعديل مواد هذا اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية والمتطلبات الفنية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

الملحق (أ): المسارات الجوية الجغرافية لجمهورية العراق

١. يعتمد دليل الطيران العراق الصادر عن وزارة النقل بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦ المرفق بهذه اللائحة التنظيمية وتحديثاته المستقبلية مرجعاً اساسياً لتحديد المسارات الجوية المدنية في جمهورية العراق.

٢. يلتزم المرخص له بتوفير التغطية على هذه المسارات وحسب الضوابط المحدد في هذه اللائحة او اية تعليمات يصدرها المرخص خلال مدة الترخيص لتوفير التغطية استناداً الى التحديثات التي تصدر عن الجهة المختصة بادخال مسارات جديدة في جمهورية العراق.

.....